

## الأصول في النحو

تَفْعَلُ أَنتَ وَتَفْعَلُ فِي الإِسْمِ كَتَجَفَّافٍ وَتَنْذُضُبٍ وَتُرْتَبِّبٍ فَالذِي بَيْنَ لِكَ  
أَنَّ التَّاءَ زَائِدَةٌ فِي تَنْذُضُبٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الكَلَامِ مِثْلُ جَعْفَرٍ وَكَذَلِكَ التَّفْعَلُ  
لأنَّهم قد قالوا : التَّفْعَلُ فهذا بمنزلة ما اشتق منه ما لا تاء فيه وكذلك  
تُرْتَبِّبُ وَتُدْرَأُ لِأَنَّهم مِّن رَّتَبٍ وَدَرَأٍ وَكَذَلِكَ جَبَرُوتُ وَمَلَكوتُ لِأَنَّهمَا  
مِنَ المَلَكِ والجَبَرِيَّةِ وَكَذَلِكَ عَفْرِيَّةُ لِأَنَّه مِّنَ العِفْرِ وَكَذَلِكَ عَزْوِيَّةُ  
لأنَّه لَيْسَ فِي الكَلَامِ فِعْوِيلٌ وَلَا يَجوزُ أَنْ يَكُونَ : عَزْوِيَّةُ ( فِعْوِيلٌ ) لِأَنَّ  
الواوَ لَا تَكُونُ أَصْلًا فِي بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ وَكَذَلِكَ : الرَّغْبِيَّةُ وَالرَّهْبِيَّةُ لِأَنَّه  
مِنَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَكَذَلِكَ : التَّجَلْدُ وَالتَّجَلُّدُ لِأَنَّها مِّنَ حَلَّتْ وَحَلَّتْ  
وَكَذَلِكَ السَّنْبِيَّةُ مِّنَ الدَّهْرِ لِأَنَّه يُقالُ : سَنِبَةٌ مِّنَ الدَّهْرِ وَكَذَلِكَ التَّقْدِيمِيَّةُ  
لأنَّها مِمَّن قَدِمَتْ وَكَذَلِكَ : التَّجْرِيَّةُ لِأَنَّه مِّنَ الذَّلُولِ يُقالُ لِلذَّلُولِ  
مُدْرَبٌ وَالتَّاءُ الأُولَى مَكَانَ الدَّالِ كَمَا قالوا : الدَّوْلَجُ فِي التَّوَلَّجِ  
وَكَما قالوا : سِتَّةٌ فَأبدلوا التَّاءَ مَكَانَ الدَّالِ وَمَكَانَ السَّيْنِ وَكَما قالوا :  
سَيَنْتَى وَسَيَنْدَاءُ وَاتَّغَرَّ وَادَّغَرَّ وَالعَنْكَبوتُ وَالتَّخْرِيبُ لِأَنَّهم قالوا :  
عَنْكَبُ وَقالوا : العَنْكَباءُ فَاشْتَقَوْا مِنْهُ ما ذَهَبَ فِيهِ التَّاءُ وَكَذَلِكَ : تاءُ أُخْتِ  
وَبِنْتِ وَثَنَتِ وَكَلِمَتَا لِحْنٍ لِلتَّائِيثِ وَبِنِينَ بِناءَ ما لا زِيادَةَ فِيهِ مِّنَ الثَّلَاثَةِ  
وَكَذَلِكَ تاءُ هَنْتِ وَمَنْتِ يَرِيدُ : هَنْتِ وَمَنْتِ وَكَذَلِكَ : التَّجَفُّفُ وَالتَّجَفُّفُ  
لأنَّهمَا مِّنَ جَفَّ وَمِثْلُ وَكَذَلِكَ : التَّنْبِيْتُ وَالتَّمْتِينُ لِأَنَّهمَا مِّنَ